

فقه العبادات - مالكي

- 2 - أن يكون المس بالبشرة ولو كان الممسوس شعرا أو ظفرا متصلا أما إن كان المس بالظفر أو الشعر فلا ينقض الوضوء لأنه لا إحساس فيهما .
- ج - شروط الشخص الملموس : .
- أن يكون الشخص الملموس ممن يشتهي عادة من ذكر أو أنثى سواء كانت إمراة أجنبية أو زوجة أو من محارمه أو كان شابا أمرد أو له لحية جديدة ويلتذ بمثله عادة . أما إن كان ممن لا يشتهي عادة فلا ينقض لمسه الوضوء ولو قصد اللذة كمس بهيمة أو مس رجل ذي لحية (أما إذا كان الماس امراة فإنه ينتقض وضوءها) أو مس إمراة عجوز أو طفلة صغيرة .
- ولا ينتقض وضوء الشخص الملموس إلا إذا وجد اللذة وكان بالغا أو قصد اللذة لأنه صار في الحقيقة لامسا لا ملموسا . فإن لم يكن بالغا فلا نقض ولو قصد ووجد